

قانون رقم 11 لسنة 1991

قانون رقم 17 لسنة 2001

قانون رقم 11 لسنة 2002

قانون رقم 11 لسنة 1991

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات

المادة الثانية

يلغى القانون رقم 133 لسنة 1981 بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة الثالثة

يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات

المادة الرابعة

لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1411 هـ 28 أبريل سنة 1991م

حسنى مبارك

الجريدة الرسمية العدد 18 تابع أ في 2 مايو 1991*

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة 1)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية.

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات.

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات.

المكلف:

الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات

ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم 2 المرافق

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :

- إصدار الفاتورة.

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة

التصنيع

هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق و الطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد و البناء

المنتج الصناعي

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

مورد الخدمة

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

المستورد

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار

المسجل

هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

الفاتورة الضريبية

الفاتورة الضريبية هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة

الشهر : الشهر الميلادي

السنة المالية : أثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها

تاجر الجملة

كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه

تاجر التجزئة

كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي

الضريبة الإضافية

ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد

الضريبة على المدخلان

هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة

السلع المعفاة

هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

مراحل تطبيق الضريبة

المرحلة الأولى :

ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد وموذى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

المرحلة الثانية :

ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد وموذى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

المرحلة الثالثة :

ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر التجزئة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة 2)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم 2 المرافق لهذا القانون

ويكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(مادة 3)

يكون سعر الضريبة على السلع 10% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها

ويحدد الجدول رقم 2 المرافق سعر الضريبة على الخدمات

* عدلت المادة الثالثة بموجب القانون رقم 2 لسنة 1997 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 29-1-1997 وكان نصها قبل التعديل على النحو التالي

يكون سعر الضريبة على السلع 10% ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ويحدد الجدول رقم 2 المرافق سعر الضريبة على الخدمات

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي 1 ، 2 المرافقين وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً وإلا ففي أول دورة لانعقاده فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية

(مادة 4)

تسري المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال

(مادة 5)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون

(مادة 6)

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون

(مادة 7)

تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للإجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية

(مادة 8)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه القانون في الفقرتين السابقتين من هذه المادة

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة

(مادة 9)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصنيفه تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون

(مادة 10)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة 11)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة

(مادة 12)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التنظم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون

(مادة 13)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها

الباب الرابع

الفواتير والإقرارات

والإخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة 14)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها

(مادة 15)

يلتزم المسجل بإمساك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بإمساكها والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

(مادة 16)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاى شهر المحاسبة

* ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية

*مدت بالقرار الوزاري رقم 190 المنشور بالوقائع المصرية العدد 140 في 20-1991 بأن يقدم الإقرار الشهري وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لإنهاء شهر المحاسبة فيما عدا سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون

ثم صدر القرار الوزاري رقم 651 لسنة 1994 بإضافة الفقرة التالية للقرار الوزاري

رقم 190 لسنة 1991 على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو

(مادة 17)

للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها

وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً

* عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

الباب الخامس

التسجيل

(مادة 18)

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون 54 ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل

(مادة 19)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون

(مادة 20)

تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها

(مادة 21)

يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال 21 يوماً من حدوث تلك التغييرات

(مادة 22)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية

الباب السادس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة 23)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداه أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية

ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم 1 المرافق

وفي حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل على المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب

(مادة 23) مكرراً*

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات

* أضيفت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

(مادة 24)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية

ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر

ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين 1 ، 2 بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد

ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند 1 من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية

(مادة 25)

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

(مادة 26)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية

(مادة 27)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي

العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية

الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية

المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

الأمثلة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج

الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

(مادة 28)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين

الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية

ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي

(مادة 29)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها

ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير المالية

* عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

(مادة 30)

لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة

(مادة 31)

ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين

الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى

الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة 32)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق بإقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة 16 من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها

(مادة 33)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات

(مادة 34)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية

الباب الثامن

*التوفيق

(مادة 35)

استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (17) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور

وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر وفي حالة اتفاق العضوين يكون رائهما نهائياً

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذي يمثله أو إذا اختلفت عضوا لجنة التوفيق المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشأن أو من يمثله وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق وعند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات نظر التظلم . وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره

ويحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائرها اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات الإحالة إلى لجان التوفيق

* عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

(مادة 36)

لا يجوز نظر التوفيق* إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون

فإذا كان قرار التوفيق *لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداه وفقاً لإقراره وما انتهى إليه التوفيق *وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً للتحكيم

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 6/1/2001 بإلغاء نص هذه المادة * عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 *

(مادة 37)

تطبق أحكام وإجراءات التوفيق *المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك

* عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة 38)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وقرارات المنفذة له

ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك

(مادة 39)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق آيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه

ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه اخذ عينات محددة من السلع
للتحليل أو الفحص

ولا يعتبر إفشاء للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الايرادية التابعة
لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من وزير المالية

* عدلت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

الباب العاشر

الرقابة

(مادة 40)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة 41)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة
والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم
المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال
التهرب المنصوص عليها فيه

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية

*التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة 16 من هذا
القانون بما لا يجاوز ستين يوما

تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا
ظهرت فيها زيادة لا تجاوز 10% عما ورد بالإقرار

مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون

ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز 10% لأسباب مبررة

عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها

* عدل بموجب القانون رقم 91 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 30 يونيه 1996 البند ينص قبل تعديله كآتي :

" التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة 16 من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوماً "

(مادة 42)

يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار

(مادة 43)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين

*بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض

وتتظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال

* عدلت بموجب القانون رقم 91 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية

العدد 25 مكرر في 30-6-1996 وكانت المادة تنص قبل تعديلها على أن :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه "

(مادة 44)

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي

عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة

بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة

خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم

استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق

تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز 10% عما ورد بالإقرار

ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز 10% في المائة

عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة

عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية

*انقضاء سنتين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها
وسدادها

إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة

* عدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر
في 30 يونية 1996

وكان البند ينص قبل تعديله على انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة
لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها

(مادة 45)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة
إلا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات
في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية* وتعويض يعادل مثل
الضريبة

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها
من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه

* عدلت الفقرة الثانية من المادة 45 بالقانون رقم 91 لسنة 1996 وكانت تنص
قبل تعديلها على أن :

" يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى
الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح
مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفى
حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض "

(مادة 46)

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

(مادة 47)

تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية

تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة

في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير

على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان سواء كان توقفا كلياً أو جزئياً وعليه كذلك إخطار المصلحة

فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة

على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

على المنتفع سواء كان مالكا أو مستأجرا بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع

ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال أو التأجير كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار على المنتفع

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 43 من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض

مع عدم الإخلال بحالات التهريب الواردة بالمادة 44 من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية

حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة

تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة

وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة 48)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة و سداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها

ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

(مادة 49)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية

وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة

(مادة 50)

تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك

(مادة 51)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية

إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة

إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً

إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدي المدين

إذا توفي عن غير تركه

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح

(مادة 52)

لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، وللوزير أن يخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة

* اضيفت فى 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

(مادة 53)

يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها آثار بالنسبة إلى الضريبة العامة للمبيعات أن يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينيبه بإصدار بيان يبين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة

ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومراحلها المختلفة. ويصدر رئيس المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه وله طلب بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة، ويكون البيان

الذي يصدره رئيس المصلحة ملزماً لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض على المصلحة قبل إصدار البيان

وفى جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب

* أضيفت في 2005/3/30 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005

الجدول المرفقة

جدول رقم 1

م	الصف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	شاي				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن الصافي	766.262	الطن الصافي	766.262
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	144.756	الطن الصافي	144.756
	ج - شاي مستورد معبأ عادى	الطن الصافي	1051.262	الطن الصافي	1051.262
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
	هـ- غيره	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
2	سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوانل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	43.600	الطن الصافي	43.600

ب- السكر الحر				
55.600	الطن الصافي	55.600	الطن الصافي	1- سكر ناعم
57.600	الطن الصافي	57.600	الطن الصافي	2- سكر ماكينة
58.600	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	2- سكر أقماع
58.600	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	4- غيره
الجمعة البيرة ¹ *				3
100% بحد أدنى 200 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	100% بحد أدنى 200 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	الكحولية
تبغ				
أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
		100% بحد أدنى 40 جنيه عن الكيلوجرام صافي	القيمة	تمباك
		75% بحد أدنى 16 جنيه عن كل كيلوجرام صافي	القيمة	غيره ^{2,3} *
ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
				1- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس
200% بحد أدنى 50	القيمة	200% بحد أدنى 50	القيمة	

جنيه لكل كجم مصنع		جنيه لكل كجم مصنع		
200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	2- سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعته الأذخنة السوداء المسواة بالنار
قرش		قرش		3- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد* 4 حتى 65 قرشاً
83.00		83.00		أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً
87.00		87.00		أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً
100.00	لكل 20 سيجارة	100.00	لكل 20 سيجارة	أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً
115.00	والعبوات الأخرى	115.00	والعبوات الأخرى	أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قروش
128.00	بذات النسبة	128.00	بذات النسبة	أكثر من 106 قروش وحتى 300 قرش
145.00		145.00		أكثر من 300 قرشاً وحتى 425 قرشاً
165.00		165.00		أكثر من 425 قرشاً
175.00		175.00		
50% بحد أدنى 16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	4- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
50%	القيمة	50%	القيمة	5- خلاصات وأرواح تبغ
50% بحد أدنى 16ج	القيمة	50% بحد أدنى 16ج	القيمة	6- غيرها

عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها		عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها			
منتجات النفط					5
أ-بنزين					
280.000	الطن	43.350	الطن	1- ممتاز	
250.000	الطن	43.350	الطن	2- عادي	
1.750	اللتر	1.750	اللتر	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	
00.010	اللتر	00.010	اللتر	ج -كيروسين	
00.010	اللتر	00.010	اللتر	د - غاز أويل سولار	
00.008	اللتر	00.008	اللتر	هـ-ديزل أويل	
00.500	الطن	00.500	الطن	و-فويل أويل مازوت	
11.000	الطن	11.000	الطن	ز-زيوت تشحيم	
9.000	الطن	9.000	الطن	ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها الزيت	
7.50	اللتر الصرف	7.50	اللتر الصرف	أ - كحول اثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية*5	6
0.15	اللتر السائل	0.15	اللتر السائل	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	
ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة					
100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة		
د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية					

	القيمة	100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل
7	القيمة	1.625%	القيمة	5%
8	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
9	الطن الصافي	37.400	الطن الصافي	37.400
10	الطن الصافي	40.000	الطن الصافي	40.000
11	الطن	1.400	الطن	2.500

*1- عدلت اعتباراً من 2005/3/30 بالقانون رقم 9 لسنة 2005 .

*2-3 يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

* عدلت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 اعتبارا من 1997/7/29.

*4 تم تعديل هذا البند بقرار جمهوري بإصدار قانون رقم 164 لسنة 2002 بتاريخ 2002/7/27

*5-يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

عدل البند 7 اعتبارا من 1992/3/5 بالقرار الجمهوري رقم 77 الذي حل محله القانون رقم 2 لسنة 1997 .

*6- أضيفت البنود من 10 , 11 بالقرار الجمهوري رقم 180 لسنة 1991 اعتبارا من 1991/5/4 وهو ما تضمنه الجدول ب المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997

جدول رقم 2

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	خدمة الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها 1	قيمة الفاتورة	10%
2	خدمات شركات النقل السياحي 1	قيمة الفاتورة	10%
3	خدمات التلكس والفاكس 2	قيمة الفاتورة	10%

4	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	5%
5	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
6	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
7	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	5%
8	خدمات التليفون والتلغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكباين، وغيره) عدا التليفون المحمول 1	قيمة الفاتورة	5%
9	<u>خدمات الاتصالات الأخرى:1</u> (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة فى التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	15% 10%
10	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ساكنة ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	10%
11	خدمات التشغيل للغير 3	قيمة الخدمة	10%
12	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	10%
13	خدمات البريد السريع	القيمة	10%
14	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	10%
15	خدمات استخدام الطرق 4	قيمة الرسم أدنى 25 قرش	10% بحد

16	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة 10%
17	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة 10%

الخدمات من 8 حتى 11 أضيفت اعتباراً من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 م*
جدول هـ المرافق للقانون

الخدمات من 12 حتى 15 أضيفت اعتباراً من 1993/7/29 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

الخدمات من 16 حتى 17 أضيفت اعتباراً من 1994/2/14 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

1- الخدمات (1،2،8،9) عدلت فئاتها بالقانون رقم 89 لسنة 2004 اعتباراً من 20 مايو 2004

2- عدلت اعتباراً من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

3- صدر القانون رقم 11 لسنة 2002 لتفسير عبارة خدمات التشغيل للغير

4- عدلت اعتباراً من 1993/8/6 بالقانون رقم 2 لسنة 1997.

* جدول رقم أ المرافق

للقانون رقم 2 لسنة 1997

-أولاً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 5% وهي

بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت

جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه

الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي

أسمدة

مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنبات
وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية

جس

خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرّحاً وألواح الخشب المتعكس كونتر و
ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي

**قضبان و عيدان من حديد البناء و خرّدة و فضلات من حديد صب أو حديد
صلب بلوم و بليت

* عمل به اعتباراً من 1991/5/4

**أضيف اعتباراً من 1991-5-29 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

*جدول رقم ج المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997

بالسلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال
عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية

زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة

منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم

محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار
وإبداله والأسماك المدخنة

الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة
الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها

**الحلاوة الطحينية والطحينة

المأكولات التي تصنعها وتبيعتها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة

***الخبز المسعر بجميع أنواعه

الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة

الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية

عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق

ورق صحف وورق طباعة وكتابة

****كتب ومذكرات جامعية

****صحف ومجلات

***أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية ألغي

المكرونة المصنعة من الدقيق العادي

الذهب الخام بند 00120871 بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة

*****بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994 م

الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها ومعدات الخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية

*****الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983

*****العسل الأسود

*****أسمك الرنجة المدخنة

***الخبز بجميع أنواعه

-
- * عمل به اعتباراً من 4-5-1991 بموجب القانون رقم 2 لسنة 1997
- ** استدراك مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر أ في 4-5-1991
- *** تم إعفاء الخبز بجميع أنواعه (المسعر والغير مسعر) اعتباراً من 30-3-2005
بالقانون رقم 9 لسنة 2005
- **** عدلت اعتباراً من 29-7-1993 بالقانون رقم 2 لسنة 1997
- ***** أضيفت اعتباراً من 1-10-1996 بالقانون رقم 2 لسنة 1997
- ***** اعفيت بموجب القانون رقم 161 لسنة 1997 بتاريخ 23-12-1997
- ***** اعفيت بموجب القانون رقم 163 بتاريخ 14-6-1998
-

جدول رقم و المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997

ثانياً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 25% وهي: -

- 1- تليفزيون ملون أكثر من 16 بوصة وإن كان مندمجاً معه أي جهاز آخر
- 2- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى
- 3- ديب فريزر المجمدات سعة 10 قدم فأكثر
- 4- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- 5- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
- 6- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- 7- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر

8-الثريات وأجزاؤها

9-حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو

10-سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من 1600 سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع * والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، مقطورات مجهزة للرحلات

11- الجعه (البيرة) غير الكحولية **

12- مياه غازية وان كانت محلاة أو معطرة ***

* عدلت اعتباراً من 23-2-1995 بموجب المادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 1997 حيث نصت على :

" أنه تزداد بواقع 5% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة مقطورات مجهزة للرحلات "

ثم عدلت اعتباراً من 1-10-1996 بالمادة 291 من القانون رقم 2 لسنة 1997 المذكورة وتنص على أن تزداد بواقع 15% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع 160 في المائة

** عدلت بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 بتاريخ 2005/3/30 العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة

*** عدلت بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 بتاريخ 2005/3/30 العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشروبات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع

الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط
الضريبة

قانون رقم 17 لسنة 2001

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات

1991 المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى

تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 على

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه في ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعي ومؤدى الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (1) المرافق لذات يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه القانون

وعلى التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم ذات الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء تلك المدة تحصيل

المادة الثانية

لتاريخ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول لسنة 1422هـ

الموافق 24 مايو سنة 2001 م

حسنى مبارك

قانون رقم 11 لسنة 2002
المبيعات بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (11) من رقم (2) المرافق للقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم الجدول بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد 11 لسنة 1991 له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة الخدمة المملوكة إشرافه وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال له أو تحت أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات تغيير حجم أو شكل مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية والمعدات والأجهزة وأعمال وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ الأساسية وشبكات المعلومات والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد والتحميل والتسقيف والتعتيق الببيع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد . الأماكن المجهزة وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال

المادة الثانية

مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون بنشر هذه القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذه القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1411 هـ 28 أبريل سنة 1991م

(الموافق 20 ابريل سنة 2003)